

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠٠٢

بيان إنشاء محمية طبيعية بمنطقة سيبة

بمحافظة مطروح

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد

والإجراءات الخاصة بمارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه
المناطق المتاخمة لواحة سيبة بمحافظة مطروح والمحددة وفقاً للإحداثيات الآتية
والموضحة بالخرائط المرفقة :

(أ) المرحلة الأولى (القطاع الشرقي) :

النقطة (١) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٥٤° ٩' شرق مع خط عرض
٤٣° ٣٦' شمال .

النقطة (٢) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٣١° ٣' شرق مع خط عرض
٤٣° ٣٧' شمال .

- النقطة (٣) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٢٨°٣٣' شرق مع خط عرض ٥٩°٥٩' شمال.
- النقطة (٤) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٤٢°٤٢' شرق مع خط عرض ١٥°٢٩' شمال.
- النقطة (٥) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٤٢°٤٢' شرق مع خط عرض ٤٨°٤٣' شمال.
- النقطة (٦) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٤٣°٤٣' شرق مع خط عرض ٤٠°٤٤' شمال.
- النقطة (٧) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٤٤°٤٤' شرق مع خط عرض ٤٨°٤٤' شمال.
- النقطة (٨) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٤٨°٥٧' شرق مع خط عرض ٤٩°٤٥' شمال.
- النقطة (٩) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٥٣°٥٧' شرق مع خط عرض ٤٧°٤١' شمال.
- النقطة (١٠) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٥٤°٥' شرق مع خط عرض ٤٢°١٦' شمال.
- النقطة (١١) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ١٣٩°٩' شرق مع خط عرض ٤٨°٧' شمال.
- النقطة (١٢) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٣٨٩°٩' شرق مع خط عرض ٤٠°٤' شمال.
- النقطة (١٣) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٤٣٩°٩' شرق مع خط عرض ٤٣°٥٣' شمال.

(ب) المرحلة الثانية (القطاع الغربي) :

- النقطة (١) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٥٩°٧٤ شرق مع خط عرض ٥٠°١١ شمال.
- النقطة (٢) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٤٨°١٦ شرق مع خط عرض ٤٠°١٢ ٢٩ شمال.
- النقطة (٣) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٤٨°١٦ ٢٥ شرق مع خط عرض ٤٢°١٧ ٢٩ شمال.
- النقطة (٤) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٤٢°٣٠ ٢٥ شرق مع خط عرض ٤٢°١٧ ٢٩ شمال.
- النقطة (٥) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٤٠°٣٠ ٢٥ شرق مع خط عرض ٤٣°٤٣ ٢٩ شمال.
- النقطة (٦) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٤٣°٣٤ ٢٥ شرق مع خط عرض ٤١°٣١ ٢٩ شمال.
- النقطة (٧) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٤٢°٧٤ ٢٥ شرق مع خط عرض ٤٠°٤٠ ٢٩ شمال.
- النقطة (٨) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٤٧°٤٢ ٢٤ شرق مع خط عرض ٤٠°٤٥ ٢٩ شمال.
- النقطة (٩) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٥٠°٥١ ٢٤ شرق مع خط عرض ٤٣°٤٣ ٢٩ شمال.
- النقطة (١٠) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٣٤°٥١ ٢٤ شرق مع خط عرض ٤٥°٣١ ٢٩ شمال.
- النقطة (١١) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٥٥°٥٩ ٢٤ شرق مع خط عرض ١٥°١٥ ٢٩ شمال.

(المادة الثانية)

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما بالنسبة لمنطقة محمية.

(المادة الثالثة)

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة محمية المشار إليها ، ويعظر على وجه الخصوص ما يلى :

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو المهد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائلها .

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة محمية .

إتلاف أو نقل أو تدمير أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية .

إدخال أنواع غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة محمية ولو كانت هذه الأنواع لا تؤثر على التنوع البيولوجي لهذه المحمية .

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة محمية بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق المعيبة والمؤثرة عليها .

انسحاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاط أنواعها أو أي مواد غريبة في منطقة محمية أو المناطق المحيطة بها مما قد يؤدي إلى الإضرار بمنطقة محمية أو المستوى الجمالي أو التنوع البيولوجي أو الصفات الوراثية للكائنات بهذه المحمية .

إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو معاشرة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية في مناطق محمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يتولى محافظ مطروح الإشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة محمية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ
 (الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء
 دكتور/ عاطف عبيد